

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به
في إقليم مصر ما

صدر براسة الجمهورية في ١٧ ربى سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
بتقرير رسم دمقة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ٤

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمقة ، والقوانين
المعدلة له ٤

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ٤

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٢ من الفصل الرابع
من الجدول رقم ٢ الحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه
بنص الآتي :

"يفرض رسم دمقة نسبي قدره ١٠٪ على المبالغ المخصصة للرابعين
فياليانصيب تقدماً أو عيناً وذلك فيما مما أنفه حامل السنادات والمزايا
التي يحصل عليها المستأمين أو المدمر عن طريق السحب الذي تجريه
شركات التأمين أو الأدخار فتخضع لرسم قدره ٥٪ على أن يعني، الربع
العيني إذا كانت قيمة لاتتجاوز خمسة جنيهات"

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به في إقليم
مصر من تاريخ نشره ولو زير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها ٤

صدر براسة الجمهورية في ١٧ ربى سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠

بالزام ملاك بعض أنواع السفن بتركيب محطات
تلفون لاسلكي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ٤

وعلى المرسوم الصادر في ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بتعيين القيود التي يمكن
يمتنعاها، الترخيص بتركيب واستعمال أجهزة المواصلات بواسطة
الموجات الأثيرية في القطر المصري والقوانين المعدلة له ٤

وعلى القرار الوزاري رقم ١١ لسنة ١٩٢٦ بناء استعمال الأجهزة
اللascلكية والقرارات المعدلة له ٤

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ٤

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - على ملاك السفن المذكورة فيها بعد والمسؤولين عن
تشغيلها في حالة ما إذا كانت مملوكة لأنشخاص اعتبارية تجهيز سفنهم
بمحطات تليفون لاسلكي تعمل على التذبذبات العالية جداً ٤ -
٤٦,٨ - ٤٦,٣ ميجايسكل "ث" وأى ذبذبات أخرى في نفس
الحيز ترى هيئة المواصلات السلكية واللascلكية استخدامها والسفن هي:
(١) سفن أحالي البحار ولنشات الاقناد المسجلة بأحد موانئ الإقليم
الجنوبى بالجمهورية العربية المتحدة .

(٢) اللنشات التي تعمل في إرشاد السفن ببناء الإسكندرية .

(٣) اللنشات المرخص لها بقطر السفن في بناه الإسكندرية .

مادة ٢ - يمنع ملاك السفن المستخدمة حالياً المشار إليها
في المادة (١) وكذلك المسؤولون عن تشغيلها مهلة قدرها سنة تبدأ
من تاريخ العمل بهذا القانون لإعداد سفنهم بمحطات التليفون اللascلكية
ونقاً لحكم المادة السابقة .

مادة ٣ - يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تجاوز
خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا
القانون .